**الامامة فى الفكر الاسلامى**

**المبحث الاول : تعريف الامامة**

* **لغة وشرعاً**
* **ماهية الامامة والخلافة**
* **أهمية الامامة**

**المبحث الثانى : فضل الامامة الكبرى ومكانتها**

**المبحث الثالث : الطرق التى تنعقد بها الامامة**

**المبحث الرابع : الشروط الواجب توافرها فى الامام**

* **الاسلام - البلوغ**
* **العقل - الحرية**
* **الذكورة - العلم**
* **العدالة - الكفاءة**
* **عدم الحرص عليها**

**المبحث الخامس : الاحكام المترتبة على الامامة**

* **الحقوق الواجبة على الامام نحو الرعية**
* **الحقوق الواجبة على الرعية تجاه الامام**

**الخاتمة**

**المراجع**

**المبحث الاول : تعريف الإمامة**

**الإمامة** لغة :

الإمامة بكسرالهمزة ، مصدر من الفعل )أم ) تقول : أَمَّهم ، وأَمَّ بهم ، أي : تقدمهم .وأَمَّه : قصده ، من باب قتل ، وأمَّمهَ ، وتأمَّمه أيضا : قصده ، وأمَّه ، وأمَّ به : صلى به إماما . والإمام : هو من يأتم الناس به من رئيس وغيره)1) ، والجمع : أئمة ، قال الله تعالى : "وقاتلوا أئمة الكفر ")سورة التوبة الاية 12 ) وقال تعالى " وجعلناهم أئمة " سورة الانبياء الاية 73 ) **[[1]](#footnote-1)**

**تعريف الإمامة شرعاً :**

الإمامة شرعاً تطلق على معان ثلاثة :

1. الإمامة الكبرى : وهي الخلافة ، أو الملك ، أو رئاسة الدولة .
2. الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ... الحديث**"**(2)
3. العالم المقتدى به ، ومن ذلك قوله تعالى " واجعلنا للمتقين إماما " ( سورة الفرقان الاية74 )

ومن ذلك قولهم : الإمام أبي حنيفة ، الإمام مالك، الإمام الشافعي ، الإمام أحمد وغيرهم من الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى 0

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاث ، هو المعنى الأول ، وهي الإمامة الكبرى .

وقد عرفها ابن خلدون -رحمه الله- بقوله » : هي حمل الكافة على مقتضى النظرالشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجح كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به " (3)0

وعرفها الماوردي -رحمه الله" : بقوله حراسة الدين ، وسياسة الدنيا "(1) 0

 وقال الجويني- رحمه الله الإمامة" : رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة ، فى مهمات الدنيا والدين "(2) 0

وقال الجرجاني -رحمه الله- في تعريف الإمامة " هو الذي تكون له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً "(3) 0

وقد سألت أبابكر الصديق –رضي الله عنه-امرأة يقال لها : زينب بنت المهاجر قالت: ماالأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف ، يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال :فهم أولئك على الناس(4) 0 [[2]](#footnote-2)

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن معنى الإمام ؟ فقال : تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه ، كلهم يقول : هذا الإمام ، فهذا معناه 0

وهذه التعريفات السابقة تتفق على أن الإمام كل من يقتدى به ويطاع من جماعة المسلمين ، وأجمع هذه التعريفات ، تعريف ابن خلدون ، لأنه تعريف شامل لمعنى الإمامة ، ومقاصدها وما تختص .

**المطلب الاول : ماهية الإمامة والخلافة**

1- **عند أهل السنة:**

يغلب على تعريفات الخلافة أو الإمامة عند علماء أهل السنة قديمهم وحديثهم إعطاء الطابع التنظيمي والتنفيذي لرئاسة الدولة الإسلامية، ولحفظ وتحقيق مصالح الناس على هدى مبادئ الشريعة ، وهذا يشمل إقامة الحدود، وتدبير أمور الأمة، وتنظيم الجيوش، وسد الثغور، وردع الظالم وحماية المظلوم، وقيادة المسلمين في حجهم وغزوهم وتقسيم الفئ بينهم 0

وهم بذلك لا يعترفون بفصل الدين عن الدولة وسياستها وشؤونها الإدارية، بل

يعتبرون أنهما قائمان على بعضهما بعضا. ومن هذا المبدأ الأساس ينطلق مفهومالحاجة إلى القيادة الإسلامية. ويقول ابن تيمية في ذلك: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس)
ويبين الماوردي الدور الخطير الذي يلعبه الإمام بشأن حراسة الدين بقوله: (فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم بدعة، ولكل عصر فيه وهية أثر، وكما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً، والتناصر عليه حتماً لم يكن للسلطان لبث، ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قصر أو مفسد دهر [[3]](#footnote-3) .

ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة، فيكون الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه) .
وبالرغم من هذا التزاوج الواضح بين الدين والدولة بحيث إن صلاح أحدهما لا يكون إلا بصلاح الآخر، فإن موقع النظر في مسألة ولاية أمر المسلمين المتمثلة بالخلافة والإمامة لا ينسجم مع أهميتها العظمى هذه ويصنفها العلماء القدماء من أهل السنة ليس ضمن فروع الدين وأحكام الفقه فقط، وإنما يحثون على عدم خوض الكلام والبحث فيها أيصاً، لما قد يجلب ذلك من انتقاد بحق الخلفاء لا سيما الأوائل منهم! فيقول الغزالي: (إعلم أن النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات (بمعنى أنه ليس من العقائد) بل من الفقهيات . بل إنها مثار للتعصبات، والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض فيها وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ؟) .

وللآمدي رأي مطابق للرأي السابق يقول فيه: (واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ، ولا من الأمور الأبديات بحيث لا يسع المكلف الاعتراض عنها والجهل بها، بل لعمري إن المعرض عنها أرجى من الواغل فيها. فإنها قلما تنفك عن التعصب والأهواء، وإثارة الفتن، والشحناء، والرجم بالغيب في حق الأئمة والسلف بالازراء، هذا مع كون الخائض فيها سالكاً سبيل التحقيق، فكيف إذا كان خارجاً عن سواء الطريق؟) .

وقد انطلق هذا الاعتبار بفرعية الخلافة والإمامة عند أهل السنة وتهميش موقعها ضمن تعاليم الدين من اعتقادهم بعدم تدخل الشريعة من الأساس بتعيين من يخلف النبي عليه السلام، وإنما يرون أن هذا الأمر قد أوكل إلى الصحابة ابتداء، وإلى الناس في كل عصر ليختاروا أولياء أمورهم استناداً إلى قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (الشورى الاية 38) .
ويستنتج من كل ذلك، أن الخلافة والإمامة في جوهرها منصب سياسي وتنفيذيلتطبيق حدود الشريعة، وحفظ مصالح العباد ومحاربة الأعداء. ولا تقع على عاتق هذا المنصب مسؤولية حفظ الدين أو تفسير ما غمض من حقائقه، أو تبيان حدوده وتوضيح معالمه وغير ذلك من الأمور المتعلقة بفهم الشريعة وتفهيمها.
وأما قول علماء أهل السنة بتحمل الخليفة مسؤولية حراسة الدين، فإنما يقصد من ذلك الدفاع عن وجود الدين ضد أي تهديد سياسي أو عسكري قد يستهدف اجتثاثه أو الإطاحة بالنظام الحاكم، وهو بذلك دفاع عن المجتمع الإسلامي، أو الحكومة الإسلامية ضد أي خطر داخلي أو خارجي ليس إلا.

**2- عند الشيعة : [[4]](#footnote-4)**

يعطي الشيعة لمنصب الخلافة أو الإمامة دوراً أكثر - (دينياً) - مما يعطيه أهل السنة، وذلك لأنها تعتبر عندهم الخلافة الإلهية في الأرض، ومهمة الإمام الأساسية استخلاف النبي (صلى الله عليه وآله) في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. فالإمام هو الذي يفسر لهم القرآن، ويبين لهم المعارف والأحكام ويشرح لهم مقاصد الشريعة، ويصون الدين من التحريف والدس، وله الولاية العامة على الناس في تدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم وصيانتهم من التفرقة والاختلاف .
فالإمامة بذلك تعد منصباً إلهياً، واستمراراً للنبوة في وظائفها باستثناء كل ما يتعلق بالوحي. وهي بهذا المفهوم أسمى من مجرد القيادة والزعامة في أمور السياسة والحكم، ولا يمكن الوصول إليها عن طريق الشورى أو الانتخاب، بل لا بد أن يكون تنصيب الإمام بتعين من الله (سبحانه وتعالى) على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم. .
ويرى الشيعة أن الشورى حسب الآية (وأمرهم شورى بينهم) [ الشورى / 38 ]. لا تصح إلا في الأمور التي لم يرد فيها حكم من الله ورسوله، وأما مسألة تعيين أو اختيار ولاية أمر المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله) فهي مما كان للشريعة الحكم القطعي فيها .
ولذلك، فالشيعة يعتبرون الإمامة أصلاً من أصول الدين لا يكتمل الإيمان إلا بالاعتقاد الصادق بإمامة الأئمة أو الخلفاء المعينين من الله ورسوله، وأن تشريعها كان (لطفاً) من الله بعباده، لأن المسلمين لم يكونوا مؤهلين لسد الفراغات التي خلفها النبي (صلى الله عليه وآله) بغيابه. فالحقبة الزمنية التي قضاها بينهم تعد قصيرة لإعداد أمة كاملة إعداداً كافياً، يؤهلها لإدارة وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية بعده، وخصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بإعداد أمة قد ترسخت فيها عادات المجتمع الجاهلي ووحشيته، والذي كانت تحكمه لا أقل من شريعة الغاب فضلاً من أن الغالبية العظمى ممن أسلموا قد تلفظوا بالشهادتين بعد فتح مكة وأواخر حياة الرسول (صلى الله عليه وآله). فإعداد هكذا أمة لا يمكن أن يتم خلال تلك الحقبة الزمنية القصيرة، لا سيما إذا علمنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى أكثر من نصف عمر دعوته في مكة يدعو الناس إلى قول كلمة التوحيد لا غير، ولم يقلها منهم إلا القليل، وقضى ما تبقى من عمر الدعوة في المدينة وكان شغله الشاغل فيها الدفاع عن الإسلام كوجود مهدد بالفناء، وقد أخذت الحروب والغزوات الكثيرة من المسلمين كل مأخذ، والتي محص بعضها - كموقعتي أحد وحنين على سبيل المثال - مدى تغلل الإيمان في نفوسهم [[5]](#footnote-5) !
ولهذه الأسباب يرى الشيعة أن الله (سبحانه وتعالى) لم يطلب من رسوله سوى تبليغ الرسالة للناس ، وإقامة الحجة عليهم بها لقوله جل وعلا: (فإن
توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) [ المائدة / 92 ] وقوله تعالى:
(فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ) [ الشورى / 48 ].
فالحفيظ المقصود في هذه الآية هو المسؤول عن هداية الناس وتعليمهم، كما في قوله تعالى أيضاً: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) [ الرعد / 7 .(
واعتماداً على هذه الآيات وغيرها يرى الشيعة أن دور الخلافة والإمامة في كل عصر (لكل قوم هاد) هو هداية الإنسان وإصلاح الفرد والمجتمع من خلال حمل الرسالة وحفظها من تحريف المحرفين، وتشكيك المشككين، وإلا فما هي فائدة سلامة تبليغ هذه الرسالة إذا لم تحفظ بعد رحيل مبلغها بأيد أمينة؟ على أن ما حدث للشرائع السابقة فيه الإجابة الوافية على هذا التساؤل، حيث كان أتباعها يأخذون معالم شرائعهم بعد رحيل أنبيائهم عن أي من كان، فحصل التحريف الذي أخبر عنه العلي الحكيم: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) [ البقرة / 75 ].

وهكذا يرى الشيعة أيضا أن قوله تعالى: (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) [ الإسراء / 71 ] وقول النبي (صلى الله عليه وآله): (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) ، إنما هو للتأكيد على أن أهداف رسالة الإسلام بعد رحيل المصطفى (صلىالله عليه وآله) لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إمامة الخلفاء الهادين المرشدين: (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) [ يونس / 35 **].**

 [[6]](#footnote-6)

**المطلب الثانى : أهمية الإمامة .**

إمامة المسلمين من مهمات الدين التي لا غنى للناس عنها ، ولولاها لما انتظم أمر الناس،ولفسدت شؤونهم ، ودبت الخصومات بينهم ، وتفرقت الجماعات ، وانعدم الأمن في البلاد ، فلابد من إمام يلى أمورهم ، وينظم شؤونهم ، ويصون إعراضهم ، ويحمي بلادهم ، ويحفظ حقوقهم .

فنصب الإمام من مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن بذلك حراسة الدين ، وسياسة أمورالمسلمين، وكف أيدى المعتدين ، وانصاف المظلومين من الظالمين، وأخذ الحقوق من مواقعها، وصرفها في مصارفها ، فصلاح البلاد والعباد ، وقطع موارد الفساد ، منوط بهذا المقصدالمهم (1) 0

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم ، إلابالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم "رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة "

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " 0

فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصرالمظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة .

فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بهاإلى الله ، فإنالتقرب إليه فيها بطاعته ، وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس ، لإبتغاء الرئاسة أو المال بها 0

وقال السفاريني -رحمه الله : "ولا غنى لملة الإسلام عن إقامة إمام ، فنصبه فرض كفاية ، إذ في نصبه جلب منافع لا تحصى ، ودفع مضار لا تستقصى ، وكل ما كان كذلك فهو واجب ، فإن جلب المنافع ، ودفع المضار المترتبة على نصب الإمام ، تكاد تلحق بالضرورات، بل المشاهدات ، بشهادة ما تراه من الفتن والفساد ، وانقصام أمور العباد ، بمجرد موت الإمام وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ، فإقامة الإمام فرض كفاية عندأهل السنة ومن وافقهم بالإجماع "(1) 0

ولقد أجمع المسلمون على وجوب نصبالإمام وحكى غير واحد من أهل العلم ،اتفاق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكامالشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . [[7]](#footnote-7)

ويدل لهذا الوجوب: أن الصحابة –رضي الله عنهم- اجتمعوا لاختيار أبي بكر إماما لهم ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل واشتغلوا بذلك عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أفضل الأمة بعد نبيها .

**.**

**المبحث الثانى: فضل الإمامة العظمى ومكانتها .**

الإمامة العظمى لها مكانة علية ، ومنزلة رفيعة جلية في الشريعة الإسلامية ، تناسب قدرهذا المنصب ، وعظم مسؤولية ، وعلو وظيفته ، فإن منصب الإمامة إنما وضع ليكون خلفا للنبوة في حراسة الدين ،وسياسة الدنيا .

وإن وضع الشارع منصب الإمامة في هذه المكانة الشريفة ، والرتبة العالية المنيفة ، هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته ،وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها . [[8]](#footnote-8)

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه ، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله، من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك ، لا متهنه الناس، ولم ينقادوا له ، ومن ثَّمَّ يحل البلاء، وتعم الفوضى ، وتفوت المصالح ، فتفسد الدنيا ، ويضيع الدين)1)0

قال ابن جماعة -رحمه الله : - في ذكره لحقوق الإمام وولي الأمر الحق الرابع" : أن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب من الإحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام ، من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ،ويَلبُّون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم ، فليس من السنة وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وغيرهم بفضل الإمامة ومكانتها (2) .

**فمنها :** أن الله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمر ، وقرن طاعته تعالى ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم ، وهذا دليل على عظم شأنهم ،ورفعة قدرهم ، قال الله تعالى " ياايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (النساء الاية 59 ) 0

**ومنها :** أن الإمام أعظم الناس أجرا إذا عدل .

" فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... الحديث «

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله» :- وعلى الجملة ، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام ، أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ، ودرء المفاسد العامة ، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة ، وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها:" قال" وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم ، لأن ما يجلبه من المصالح ، ويدرؤه من المفاسد أتم ، وأعم (1) " وإنما جوزى الإمام العادل بهذا الجزاء ، لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا ، فكان جزاؤه في الآخرة من جنس عمله في الدنيا. [[9]](#footnote-9)

وقَدَّمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه أفضل السبعة ، وأعلاهم مرتبة ، فإنهم داخلون تحت ظله ، ولعموم النفع به.

فمن أكرم السلطان وأجله وعزره وقدره ،وحفظ له ما أثبته الشارع له من الحقوق

والواجبات ، ولم يخرج عن أمره في المعروف ، كان جزاؤه من جنس عمله المبارك ، فيكرمه الله تعالى في الدنيا برفعته ، وتسخير قلوب العباد لإكرامه ، وفي الآخرة بدخول الجنة .

ومن أهان السلطان ، وتجرأ عليه بقول أو فعل ، فقد تعدى حدود الله ، وارتكب محظورا شنيعا ، فكانت عقوبته من جنس عمله المشين ، وهي أن الله تعالى يقابل هوانه بهوانه ، وهوان الله تعالى أعظم وأشد)2) 0

**ومنها :** أن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف .

ومعنى أن السلطان ظل الله في الأرض" : أن الله يظلل به عن الفتن والشرورويدفع به الأذى عن الناس ، كما أن الظل يدفع أذى حر الشمس "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله:- "وأما الحديث النبوي " السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف " وهذاصحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ ، وهو رفيق له ، مطابق له نوعاً من المطابقة ، والاوى إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل ، فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض ، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذوالسلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده ، ولا تفسد من كل وجه ، بل لابد من مصالح ، إذ هو ظل الله ، لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى ، وتارة لايمنع إلا بعض الأذى ، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سرالربوبية ، التي بها قيام الأمةالإنسانية ، والله تعالى أعلم " (1) [[10]](#footnote-10)

**المبحث الثالث : الطرق التى تنعقد بها الامامة**

الأمامة الكبرى تنعقد بواحد من طرق ثلاث:

الطريق الأول : الاستخلاف أو العهد أو النص: وهو اختيار الإمام عند شعوره بقرب أجله أو لسبب آخر ، شخصا يراه أهلا للإمامة والخلافة بعده وقد دل على انعقاد الإمامة بهذا الطريق أمران :

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت-أو أردت –أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمون ، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون .

فقد هَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالعهد ثم تركه ، لعلمه أن الناس لن يختاروا إلا أبابكررضي الله عنه 0

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله : " فبيَّن أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا ، ثم علم أن الأمرواضح ظاهر ، ليس مما يقبل النزاع فيه ".

قال -رحمه الله – "وتركه - أي : العهد أو الكتابة - لعدم الحاجة إليه ، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه ، وهذا أبلغ من العهد"

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قيل لعمر : إلا تستخلف؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرمني ،رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنوا عليه ، فقال : راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها كفافا ، لا لىَّ ولاعلىَّ ، لا أتحملها حيَّاوميتا .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله : " فكأن عمر قال : إن استخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف، فدل على جوازه ، وإن أترك فقد ترك ، فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله 0

قال البغوي -رحمه الله –" إذا مات الإمام ، فاستخلف بعده رجلاصالحا للإمامة ، فله الولاية ، ولا تحل منازعته فيها ، وقد اتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة ، على أن الاستخلاف سنة ، وطاعة الخليفة واجبة ، إلا الخوارج المارقة ، الذين شقوا العصا ، وخلعوا ربقة الطاعة " 0

وقد حكى الإجماع على انعقاد الإمامة والخلافة بهذا الطريق جمع من أهل العلم ، منهم ابن حزم، والنووي ، والماوردي، وابن عبد البر ، والسفاريني وغيرهم .

**وهذا الطريق -وهو العهدوالاستخلاف- له صورتان**

**الصورة الأولى :** أن يتحد المعهود إليه ، بأن يعهد إلى واحد فقط ، فيجب الاقتصار عليه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالإمامة بعده إلى عمر – رضي الله عنه – فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

**الصورة الثانية :** أن يتعدد المعهود إليه ، بأن يعهد إلى اثنين فأكثر ، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى : أن يجعل الإمامة أو الخلافة شورى بينهم ، لا يقوم فيها أحد على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد واحدا من المعهود إليهم ، كما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة ، فوقع الاتفاق على عثمان – رضي الله عنه0

الحال الثانية : أن يرتب الإمامة أو الخلافة فيهم ، فيقول : الخليفة بعدى فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، فتكون الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على مارتبها .

وقد أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة ، جاز مثله في الخلافة 0

**الطريق الثاني :** الاختيار من قبل أهل الحل والعقد –وهي ما تسمى بالبيعة - بحيث يجتمع أهل الحل والعقد ، ويختارون للإمامة من هو أهل لها ، وهذا الطريق له صورتان :

**الصورة الأولى :** أن يتعدد من اجتمع فيه شرط الإمامة ، فيختار أهل الحل والعقد واحدا منهم ليكون إماما ، وعلى هذا كانت خلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه.

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها - في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واجتماع الصحابة في سقيفة بنى ساعدة وفيه : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بنى ساعدة ، فقالوا : منا أميرومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكروعمربن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ،وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلاأني قد هيأت كلاما قد أعجبني ، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه : نحن الأمراء ،وأنتم الوزراء . فقال حباب بن المنذر : لاوالله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء ،وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا ،وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس "0

وهذه البيعة الخاصة.

ثم تمت المبايعة العامة ، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ،وذلك الغد من يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فإن بك محمدصلى الله عليه وسلم قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمد صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكرصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوه 0

وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بنى ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر 0

وقد حكى النووي -رحمه الله- الاجماع على انعقاد الخلافة باختيار أهل الحل والعقد ،

فقال " وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان ، إذا لم يستخلف الخليفة "0

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- " والتحقيق في خلافة أبي بكر ، وهو الذي يدل على كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له.... ثم قال : " فثبتت صحة خلافته ، ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالاجماع والاختيار "0

 **وأهل الحل والعقد :** "هم العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود "

 قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - والإمامة عندهم – أي : أئمة السنة – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنمايحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار إماما ، ولهذا قال أئمة السنة : من صار له قدرة وسلطان ، يفعل بها مقصود الولاية ، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، ما لم يأمروا بمعصية الله ، فالإمامة ملك وسلطان ، والملَكُ لا يصير مَلِكا بموافقة واحد ولا اثنين ولاأربعة ، إلا أن تكون موافقة هؤلاء ، تقتضى موافقة غيرهم ، بحيث يصير مَلِكا بذلك 0

**المبحث الرابع : الشروط الواجب توفرها في الإمام**

إن للإمام شروطا يشترط توافرها فيه حال المبايعة لتكون البيعة صحيحة نافذة، وهي ما يلي:-

**الشرط الأول: الإسلام:**

وهذا شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى، ويدل على هذا الشرط الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة ما يلي:

أ- قول الله عز وجل : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ أي : بأن يسلطوا عليهم في الدنيا، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم.

ب- ومنها الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ ومنها قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً... ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن تولي الكفار وتوليتهم نوع من التولي المنهي عنه، لذا لا يجوز توليتهم على شيء من أمور المسلمين، وقد سبق أن ذكرنا كلام ابن القيم رحمه الله في ذلك.

جـ- ومن أدلة اشتراط الإسلام في الإمام قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾ الآية فقوله تعالى: ﴿ مِنكُمْ ﴾ نصٌّ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين، قال د . محمود الخالدي: ( ولم ترد كلمة ﴿ أُوْلِي الأَمْرِ ﴾ إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدلّ على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلمًا ). ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبدًا، بل تجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر إن كان من أهلها.

د- ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنا لا نستعين بمشرك » وفي رواية: « ارجع فلن أستعين بمشرك » للذي تبعه يوم بدر وأراد أن يغزو معه وهو على شركه فإذا ورد النهي عن الاستعانة بالكافر في بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين ويولى أمرهم!

 ولقد امتثل لهذا الأمر خلفاء المسلمين، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعاتب أبا موسى الأشعري على اتخاذ كاتب نصراني فقد قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا قال: ما لك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ... ﴾ الآية ألا اتخذت حنيفيًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: ( لا أُكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله ). وقال عمر رضي الله عنه أيضًا: ( لا تؤمنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تُقرِّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعزُّوهم وقد أذلهم الله ) ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم.

    جـ- الإجماع على ذلك:

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال : ( أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال) وقال القاضي عياض: ( أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ).

وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد، لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالمنهج الإسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمشِّرع هذا المنهج، يقول الأستاذ محمد أسد: ( إننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهًا مخلصًا وفيًا محبًا لبلاده متفانيًا في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك ).

**الشرط الثاني: البلوغ:**

وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ والمراد بالسفهاء هنا : ( الصغار والنساء ) فإذا نهينا عن إعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى ألا يقِّلدوا تدبير أمور المسلمين، ولأن الصغير غير مكلف لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» فمن رُفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لأنه غير مكلف شرعًا فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعًا أن يكون مالكًا للتصرف في جميع شؤون المسلمين، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى.

**الشرط الثالث: العقل :**

وهذا أيضًا من الشروط البديهية فلا تنعقد ولاية لذاهب عقل بجنون أو غيره ( لأن العقل آلة التدبير فإذا ذهب العقل ذهب التدبير ). ولأن ذاهب العقل يحتاج في نفسه من يصرف أموره فكيف يوكل إليه تصريف أمور المسلمين.

هذا ولا يكتفي في رئيس الدولة أن يكون عاقلاً فقط ، بل لا بد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة تمكّنه من التفكير في قضايا الأمة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

**الشرط الرابع: الحرية :**

وهذا الشرط أيضًا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: ( فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعى استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره، كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال ).

وقد نقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك فقال: ( وأجمعت الأمة على أنها -أي الإمامة- لا تكون في العبيد ). وقال الشنقيطي: ( لا خلاف في هذا بين العلماء ).

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على إمامة العبد فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ». ونحوه عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل: قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقام رجل فقال: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: « أوصيكم بتقوى الله...والسمع والطاعة وإن عبد حبشي...»الحديث. وما في معناهما.

فالجواب: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، قال الشنقيطي رحمه الله: (وهو أظهرها)  فليس هو الإمام الأعظم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها،  وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق، فآتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت قريش فيكم عبدًا حبشيًا مجدعًا فاسمعوا له وأطيعوا ». ويعضد هذا القول أيضًا ألفاظ الحديث: « وإن استعمل », و« إن أُمِّر » ونحوها...والله أعلم.

ومما يدل على اشتراط الحرية، وأن تصرف العبد باطل وإن كان حاكمًا حكم العز بن عبد السلام رحمه الله ببيع أمراء الدولة الأيوبية في مصر -المماليك- لأنه لا يصح شرعًا تصرفهم إلا إذا عتقوا فحكم ببيعهم وإدخال أثمانهم إلى بيت مال المسلمين، فلما حكم بذلك غضبوا وغضب نجم الدين أيوب -حاكم مصر في ذلك الوقت- وقال: هذا ليس من اختصاصه فقرر العز الرحيل عن مصر فجهز أمتعته وسار، ثم لحقه جميع الناس وقالوا: إن خرج خرجنا، فلحق به نجم الدين في الطريق وترضاه وطلب منه أن يعود وينفذ ما حكم به، فعاد ونفذ ما أراد.

**الشرط الخامس: أن يكون ذكرًا:**

من شروط الإمام أن يكون ذكرًا ( ولا خلاف في ذلك بين العلماء ) كما قال الشنقيطي رحمه الله.

ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى قال: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء من ذلك قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾الآية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن النساء ناقصات عقل ودين والإمامة تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، لذلك لا تقبل شهادتها إلا إذا كان معها رجل، وقد نبَّه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ وسبق أن ذكرنا كلام ابن قدامة في هذا المعنى.

 كما أن إمامة المسلمين تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك ، وهذا محظور على النساء شرعًا بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وغيرها.

يقول الغزالي: ( الرابع الذكورية، فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات ). وقال البغوي: ( اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال ).

وقد حكى الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة ابن حزم الظاهري حيث قال: ( وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحدي يجيز إمامة المرأة ) وكذلك القرطبي في ( الجامع لأحكام القرآن ).

**الشرط السادس: العلم :**

من شروط الإمام أن يكون لدية حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط، وجعله من الأمور التي جعلته أحق بالملك دون غيره فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقال عن سليمان عليه السلام: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ وقد فضَّل الله الذين يعلمون على الذين لا يعلمون في آيات كثيرة منها: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾.

و يشترط أن يكون الإمام بالغا مرتبة الاجتهاد، قال الشاطبي رحمه الله: ( إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع )، وقال إمام الحرمين الجويني: ( فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ) ، وقال الرملي في سياق عده لشروط الإمام: ( ...مجتهدًا كالقاضي وأولى، بل حكى فيه الإجماع... ) قال: ( وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتغلبهم فلا يَرِدْ ).

**الشرط السابع: العدالة:**

العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به.

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة. والفاسق هو من يأتي الكبيرة أو يصر على الصغيرة.

قال القاضي عياض: ( ولا تنعقد لفاسق ابتداء ) وذكر مثله الحافظ في الفتح وقال القرطبي: ( ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق ).

ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما يلي:

 (1) ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾. عن مجاهد: ( أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا... )، وقال الفخر الرازي: (احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ووجه الاستدلال بها على وجهين:

الأول: ما بيَّنَّا أن قوله ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ جواب لقوله: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقًا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمون، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه، فكانت الآية دالة على ما قلناه ). وبنحوه ذهب الشوكاني فقال: ( وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالمًا، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارًا بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا السياق... ) إلى أن قال: ( فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف، وقد علمنا أنه قد عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين ). قال الفقيه الحنفي أبو بكر الجصاص: ( فثبت بدلالة هذه  الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ) وقال الزمخشري عند تفسير هذه الآية: ( وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة ) . قال: ( وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إمامًا قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفِّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالمًا في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم ).

(2) ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ﴾ الآية. فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالتبين عند قول الفاسق ( ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبيُّن عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلأن لا يكون قاضيًا أولى ) ولأن لا يكون حاكمًا للمسلمين أولى.

(3) ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا  يُصْلِحُونَ ﴾ . فالله سبحانه وتعالى  ينهانا في هذه الآية عن طاعة المسرف وفي موطن آخر يأمرنا بطاعة الإمام في غير معصية، فوجب ألا يكون الإمام ممن قد نهى الله عز وجل عن طاعتهم .

(4) واستدل على ذلك أيضًا بأن المقصد الأساسي من نصب الخليفة هو رفع ظلم الظالم، لا تسليط الظالم على الناس، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره . قال الجويني: ( والأب الفاسق على فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح خطة الإسلام ).

وقال ابن خلدون: ( وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه ) وقال البغدادي: ( وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداءً ) والحقيقة أنه إذا كان الله تعالى قد جعل العدالة شرطًا في أصغر ما يتصور من الولايات والأحكام مثل حضانة الصغير والحكم في جزاء الصيد، وأن الفاسق لا يصلح أن يكون واليًا على صغير أو يتيم، ولا حكمًا في مسألة قياسية فيكف يصلح واليًا على الأمة جمعاء، وحكمًا في قضايا في غاية الخطورة.

(5) كما يدل على ذلك أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين، فلو كان فسقه بشرب خمر مثلاً فالمتصور عقلاً أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها، وهكذا في سائر الأحكام كما أن الأخيار العدول في الأمة كثير والحمد لله فما الداعي لتولية الفاسق؟

**الشرط الثامن: الكفاءة النفسية :**

ومما يجب توفره في الخليفة أيضًا أن يكون شجاعًا جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفًا بالدهاء قويًا على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جُعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات حتى يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية، ولأن الحوادث التي تحدث في الدولة ترفع إليه ولا يتسنى له البتّ فيها كما لا تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير، ولذلك فلا يولى إلا من كان عنده القدرة على ذلك، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه حينما قال له : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ». وفي رواية قال له: « يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم » فإذا كان هذا في الولاية الصغرى وفي الأموال فمن باب أولى في الإمامة العظمى الشاملة للقيام بأعباء الولايات الصغرى والكبرى والأموال وغيرها.

**الشرط التاسع: الكفاءة الجسمية :**

   والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل. كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾.

من أجل هذا قسَّم الفقهاء أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام:

**الأول** :- ما لا يمنع من عقد الإمامة وهو: النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه لأنه لا يؤثر في كفاءته وقدرته على سياسة الأمور في الدولة الإسلامية.

**الثاني** :- النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويؤثر في حركته، فهذا وذاك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توفرها في المرشح للخلافة، ويعوقه عن مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولي أمر الأمة، وهو ما يضر بحقوقها ومصالحها العامة، لذلك فإن هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدولة، كما أنه يؤدي في حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليته الخلافة إلى منع استدامتها.

**الثالث** :- وهو النقص المؤدي إلى العجز الجزئي ويؤثر في أداء بعض الأعمال كقطع إحدى اليدين أو الرجلين، وهذا من شأنه أن يحول دون اختياره للخلافة لعجزه عن كمال التصرف، ولم يختلف الفقهاء في ذلك وإنما اختلفوا في استدامتها.

**الرابع** :- وهو النقص الذي يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة على المنصب ولا يحول دون قيامه بسائر اختصاصاته وسلطاته كالنقص المؤثر في المظهر كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فهذا لا يخرجه من الإمامة بعد عقدها اتفاقًا، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، أما في الاختيار فالعلماء فيه على رأيين منهم من أجاز، ومنهم من منع ليسلم الولاة من شين يعاب ونقص يزدري فتقلّ هيبتهم، وفي قلَّتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

ويشترط لصحة انعقاد البيعة سلامة الحواس كالسمع والبصر، لأن الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين، أما في الولاية الصغرى فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة عدة مرات.

**الشرط العاشر: عدم الحرص عليها:**

و قد نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط ، و جعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمة يعاقب عليها بمنعه منها . والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها :-

(1) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ».

(2) وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أَمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: « إنا لا نُوَلِّي هذا من سأله ولا من حرص عليه ».

ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله : ( إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤَمَّر فأخِّرْه ) أما إذا كان في تقديم الإنسان نفسه مصلحة شرعية كأن يكون أهلاً لهذا المنصب فيموت الوالي ولا يوجد غيره، وخشي من التأخر الفتنة والضياع، فله أن يقدم نفسه بنية المصلحة الشرعية لا بنية الحرص عليها، قال الحافظ ابن حجر: (وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بـ ( حرص ) إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعْطى بغير سؤال، لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه ) . وقد سبق أن نقلنا كلام النووي في ذلك ).

هذا وقد سأل الولاية بعض الأنبياء المصطفين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام حينما رأوا أنهم أكفأ من يقوم بها، ولخطورة ما يترتب عليها لو وضعت في يد غير أمينة، فهذا يوسف عليه السلام يقول للملك: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ وهذا سليمان عليه السلام يسأل الله عز وجل الولاية فيقول: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي... ﴾ الآية .

**المبحث الخامس : الاحكام المترتبة على الامامة**

**1 - حقوق و واجبات الإمام**

 من سنن الله عز وجل في خلقه أن الناس لا تستقيم أمورهم وهم فوضى، بل لابد من حاكم ومحكوم ، حاكم يرعى مصالح العباد ، وذلك لقيامه على تنفيذ شريعة الله تعالى التي تحقق العدل ، وتستقيم بها الأمور ، ومحكوم يمتثل ما يوجهه إليه الحاكم من أوامر وتوجيهات في غير معصية الله .

وقد شرع الإسلام هذا تشريعا دقيقاً ، فبيَّن ما على الحاكم من الواجبات والحقوق ، وما على المحكوم من الواجبات والحقوق ، وبهذا ضمن الإسلام للناس ما فيه صلاح معاشهم ، ومعادهم ،وديناهم وأخراهم .

لا ريب في أن الإسلام إنما أقام توازنا " بين حقوق الإمام وواجباته فكما حذر من عصيان الإمام ، والخروج على الجماعة ، فلقد حذر الإمام وولاته من غش الرعية حتى أنه ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة .

ويعبر سيدنا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكرم الله وجهه في الجنة ( 600 - 656 / 656 - 661 م ) ( 23 ق . ه‍ - 35 ه‍ ) ( 35 - 40 ه‍ ) عن ذلك ، بقوله : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك ، وجب على المسلمين أن يطيعوه ، لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته .

ولعل من الأفضل هنا أن نشير إلى هذه الحقوق والواجبات بشئ من التفصيل : فأما حقوق الإمام فحقان :-

أولاً :- حق الطاعة :- وهو حق ثابت بالكتاب والسنة ، وقد تحدثنا عنه كثيرا " من قبل ، فالله تعالى يقول ) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) .

والنص القرآني الكريم واضح وصريح ، فهو يجعل طاعة الله أصلا " ، وطاعة رسوله أصلا " كذلك - بما أنه مرسل منه سبحانه وتعالى - ويجعل طاعة أولي الأمر منكم ، تبعا " لطاعة الله وطاعة رسوله ، ومن ثم فهو لا يكرر لفظ الطاعة عند

ذكرهم - كما كررها عند ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم - ليقرر أن طاعة أولي الأمر ، مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله ، بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه .

هذا فضلا " عن أن طاعة أولي الأمر منكم - بعد هذه التقريرات كلها - إنما هي في حدود المشروع من الله تعالى ، والذي لم يرد نص بحرمته ، ولا يكون من المحرم عندما يرد إلى مبادئ شرعية ، عند الاختلاف فيه .

والسنة النبوية الشريفة إنما تقرر حدود هذه الطاعة - على وجه الجزم واليقين - ففي الصحيحين بسنده عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف .

وفي الصحيحين أيضا " عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب وأكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

وأخرج مسلم من حديث أم الحصين ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا .

وبهذا يجعل الإسلام كل فرد - في أمة الإسلام - أمينا " على شريعة الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أمينا " على إيمانه هو ودينه ، أمينا " على نفسه وعقله ، أمينا " على مصيره في الدنيا والآخرة ، ولا يجعله بهيمة في القطيع ، تزجر من هنا ، أو من هنا ، فتسمع وتطيع ، فالمنهج واضح ، وحدود الطاعة واضحة ، والشريعة التي تطاع ، والسنة التي تتبع ، واحدة ، لا تتعدد ولا تتفرق .

ثانياً :- حق المعاضدة و المناصرة -: والحق الثاني للإمام إنما هو المعاضدة والمناصرة في أمور الدين ، وجهاد العدو ، قال الله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ( ، ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته .

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد ، فليس مني ، ولست منه .

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما يذم الخارج تحت راية عمية ، والداعي إلى العصبية ، وهو مستلزم لنصرة الدين ، دون النصرة عليه .

وأما واجبات ( الإمام ) نحو الرعية فهي فيما يرى الماوردي عشرة أشياء :-

**الأول** -: حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا " من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني -: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تتم النصفة ، فلا يعتدي ظالم ، ولا يضعف مظلوم

**الثالث :** حماية بيضة الإسلام ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين على أنفسهم وأموالهم .

**الرابع** : إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**الخامس :** تحصين الثغور بالعدد ، ووفور العدد ، حتى لا يظفر العدو بغرة ، فينتهك فيها محرما " ، أو يسفك دما " لمسلم أو معاهد .

**السادس** : جهاد الكفرة المعاندين للإسلام ، حتى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين ، قياما " بحق الله تعالى في ظهور دينه على الدين كله .

**السابع :** اختيار الأمناء الأكفاء ، وتقليد الولايات للثقات النصحاء ، لتضبط الأعمال بالكفاة ، وتحفظ الأموال بالأمناء .

الثامن : جباية أموال الفئ والصدقات والخراج ، على ما أوجبه الشرع نصا " أو اجتهادا " ، من غير حيف ، ولا عسف .

**التاسع** : تقدير العطايا ، وما يستحقه كل واحد في بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه إليهم في وقت معلوم ، لا تأخير فيه ولا تقديم .

**العاشر** : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ، تشاغلا " بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :  يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله .

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض ، دون المباشرة ، ولا عذره في الاتباع ، حتى وصفه بالضلال ، وهذا - وإن كان مستحقا " عليه بحكم الدين ، ومنصب الخلافة - فهو من حقوق السياسة ، لكل مسترع .

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعية ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته .

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن الزهري قال : أخبرني سالم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، ومسؤولة عن رعيتها ،
 الخادم في مال سيده راع ، ومسؤول عن رعيته ، قال : وحسبت أن قال : والرجل راع في مال أبيه .

وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن مرة الجهني قال لمعاوية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من إمام يغلق بابه ، دون ذوي الحاجات والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته ، فجعل معاوية رجلا " على مصالح الناس .

وروى البخاري في صحيحه  باب من استرعى رعية فلم ينصح بسنده عن الحسن أن عبيد الله بن زياد ، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه . فقال له معقل : إني محدثك حديثا " ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم تحطها بنصيحة ، إلا لم يجد رائحة الجنة .

إذا نهض الإمام بهذه الواجبات، وقام بتلك المسؤوليات المتعاقد علبها ، كان واجبا على الأمة أن تسمع له وتطيع، وتلتزم بكل ما يأمر به أو ينهى عنه، ما لم يأمر بمعصية أو ينهى عن طاعة .

**2- الحقوق والواجبات التي تجب على الأمة للإمام :**

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاة أمورالمسلمين حقوقا عظيمة ، وواجبات جسيمة – كما سبق – فإن لولاة الأمور على الرعية حقوقا أوجبها الإسلام ، وأكد على الاهتمام بها ، ورعايتها ، والقيام بها ، لأن مصلحة الأمة لا تتم ولاتنتظم إلا بالتعاون بين الحاكم والمحكوم ،وقيام كل واحد بما يجب عليه من واجبات،وأداء ما حُمِّل من أمانة ومسؤوليات 0

**فمن حقوق الإمام :**

أولا : السمع والطاعة لولاة الأمور :

والمقصود بالسمع والطاعة هنا : فهم المأمور ما يطلبه منه آمره ، وتنفيذ الأمر وقيامه به .والسمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ، أصل من أصول أهل السنة التي باينوا بها أهل البدع والأهواء .

وذلك أن السمع والطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ، ومقاصدها الدينية والدنيوية .

وقد انعقد الإجماع عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ، وهذا الاجماع مستند إلى النصوص الشرعية ، الواضحة الجلية في هذا الباب، فمنها :

قول الله تعالى :" ياايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم "

والمراد بأولى الأمر الذين أوجب الله طاعتهم هم الولاة على الناس من العلماء والأمراء . أما كون العلماء أولي أمر ، فلأنهم يوكل إليهم الكلام فيشرع الله ، وهم الذين يوجهون الناس، ويبينون لهم الأحكام الشرعية . وأما كون الأمراء أولي أمر ، فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله ، والشرعية تحتاج إلى أمرين : أمر سابق ،وأمر لاحق ، فالأمر السابق هومن شأن العلماء ، فهم الذين يبينون الحكم الشرعي ويوضحونه 0

والأمر اللاحق من شأن الأمراء ، لأنهم هم الذين يلزمون الناس بشريعة الله ، ويقيمون حدود الله على من خالف.

فالآية الكريمة تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، لأن الناس لا يستقيم أمر

دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم ، والانقياد لهم ، طاعة لله تعالى ،ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية 0

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة 0

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " 0

عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم. «

وفي رواية : فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم 0

فهذه النصوص تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، وإن جاروا وظلموا ،وإن فسقواوفجروا ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله إنهم – أي : أهل السنة والجماعة – لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله ، وإن كان إماما عادلا ،ً فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل ، والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله ، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط وجوبها ، لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ،ولا يسقط وجوباتباع الحق ، لكونه قد قاله فاسق0

واعلم أن ما يأمر به ولاة الأمر على أقسام :

**القسم الأول :** أن يأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات، كالأذان ، والجمع ،والجماعات ، فتجب طاعتهم لوجهين: الأول : طاعة لله تعالى ، والثاني : طاعة لولاة الأمر .

**القسم الثاني :** أن يأمر بما نهى الله تعالى عنه ورسوله من المعاصي، كفتح خانات الخمر ، وقتل من لا يحل قتله ، فلا تجوز طاعتهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الطاعة في المعروف )

**القسم الثالث:** أن يأمر بعبادة مشروعة غيرواجبة ، كما لو أمر الناس بالصيام يوم الاستسقاء ، فلا تجب طاعته ، لأن الصيام عبادة بين العبد وبين ربه ،وتركه ليس فيه منابذة لولي الأمر .

**القسم الرابع :** أن يأمر بما لم يرد فيه أمرولا نهى ، مما فيه حفظ الأمن ، وصلاح المجتمع ، فهذا تجب طاعته فيه ، ولو لم تجب طاعة ولي الأمر في مثل هذا لما كان للأمر بطاعة ولاة الأمور فائدة في الآية الكريمة 0

ثانياً : عدم الخروج على ولاة الأمور :

ومعنى الخروج على الولاة نقض بيعتهم ، أوشق عصا الطاعة لهم ، من قوم لهم شوكة ومنعه ، بتأويل سائغ .والخروج على ولاة الأمور من كبائر الذنوب ، كما دلتعلى ذلك النصوص الشرعية ، ولما يترتب عليه من المفاسد العظيمة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كره من أميرة شيئاً فليصبرفإن من خرج من السلطان شبرا ، مات ميته جاهلية 0

وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه 0

وإذا ثبت ذلك، فإنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا في حال واحدة ، وهي ما إذا صدر منه كفر بواح ، عندنا فيه من الله برهان ، والدليل على ذلك مارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا رسول اللهصلى الله عليه وسلم فبيعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان 0

**ثالثاً : الصبر على جور الأئمة وظلمهم :**

الصبر على جور الأئمة وظلمهم أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهومن محاسن الشريعة ، لأنه يجلب من المصالح ، ويدرأ من المفاسد ، ما يكون به صلاح البلاد والعباد .

قال النووي -رحمه الله - وهذا الحديث فيه الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولي ظالما ، عسوفا ، فيُعطي حقه من الطاعة ، ولا يخُرج عليه ، ولا يخُلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ودفع شره ، وإصلاحه 0

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال ، لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس،تزيل الشربما هوشرمنه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد ، أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه ، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة 0

**رابعاً : النصحية لولاة الأمور :**

النصيحة لولاة الأمور من أهم أمور الدين ، كما في حديث تميم الداري – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم 0

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يرضي لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم 0

١. اعتقاد إمامتهم وإمرتهم ، فمن لم يعتقد إمامة ولي الأمر ، فإنه لم ينصح له ، لأنه إذا لم يعتقد ذلك فلن يكون منه سمع أو طاعة .

٢. نشرمحاسنهم في الرعية ، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم ،وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم .

٣. ستر معايبهم ، لأن نشرمعايب ولاة الأمر يملأ قلوب الناس غيظا ، وحقدا ، وحنقا

على ولاة الأمر ، وإذا امتلأت قلوب الناس من ذلك حصل التمرد ، وربما يحصل الخروج عليهم .

٤. بذل الطاعة لهم ظاهرا وباطنا في كل ما يأمرون به ، أو ينهون عنه ، إلا أن يكون معصية 0

5. الدعاء لهم بالصلاح والإعانة والتسديد والتوفيق ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو من صفات المؤمنين الصادقين ، الذين يرجون الخيروالصلاح للأمة ، والدعاء لولاة أمور المسلمين يستلزم المحبة والألفة ، ويزيل التشاحن والبغضاء ، فما من داعٍ يدعو الله لأحد من المسلمين، إلاويجد في قلبه نوعا من المحبة ، وإرادة الخير والتوفيق لذلك المدعو له ، فكيف إذا كان الدعاء للسلطان ، لأن توفيق الله تعالى للإمام توفيق للأمة ، وصلاحها صلاح للأمة 0

٦. إعانتهم على ما تحملوا من أعباء مصالح الأمة ،ومساعدتهم على ذلك بقدر الإمكان ، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر 0

٧. الذب عنهم من الوقوع في أعراضهم ، أو الاشتغال بسبهم وذكر معائبهم ، لأن ذلك نواة الخروج عليهم . وليس ذلك تعظيماً لذوات الأمراء والولاة ، وإنما هو لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع ، والتي لا يمكن أن تقوم على الوجه المطلوب، مع وجود من يسبهم ويقع في إعراضهم .

٨. رد القلوب النافرة عنهم إليهم ، وجمع محبة الناس عليهم، لما في ذلك من مصالح الأمة ، وانتظام أحوال الملة .

٩. احترامهم وتوقيرهم ، فيعاملهم بما يجبلهم من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى لهم من الإعظام ، فهم قادة الأمة وحمُاتها ، فوجب توقيرهم ، واحترامهم ، وانزالهم منزلتهم التي وضعها الله تعالى لهم .

١٠ . ايقاظهم عند الغفلة ، وإرشادهم عند الهفوة ، شفقة عليهم ، وحفظا لدينهم وعرضهم ، وصيانة لهم من الوقوع في الخطأ 0

**خاتمة**

بعد اتمام هذا البحث – بتوفيق من الله تعالى – كأن من أهم النتائج التي توصلت إليها ما

يلي :

١. أن الإمامة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به .

٢. أن إمامة المسلمين من مهمات الدين ، التي لا غنى للناس عنها ، وأن نصب الإمام من مقاصد الشريعة الإسلامية .

٣. أن الإمامة العظمى لها مكانة عظيمة في الشريعة ، فالإمام أعظم الناس أجرا إذا عدل ، لما يجلبه من المصالح ،و يدرؤه من المفاسد .

٤. أن الإمامة الكبرى تنعقد بالعهد أو الاستخلاف، وبإجماع أهل الحل والعقد ، وبالقهروالغلبة .

٥. وجوب بيعة من ثبتت إمامته ، ووجوب التزامها ، وأن المخاطب بذلك هم أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤوساء ، ووجوه الناس.

٦. أن الإمام عليه حقوق وواجبات للأمة من حفظ الدين ، وإقامة شعائره ، وحدوده ،

والعدل بين الناس، ورعاية مصالح الأمة .

٧. أن لولاة الأمر حقوقا وواجبات ، من السمع والطاعة في المعروف ، وعدم الخروج عليهم أو منابذتهم ، والصبر على جورهم وظلمهم ، والنصح لهم .

٨. أنه تنبغي العناية بموضوع الإمامة ، وبيانه للناس ولاسيما النشء عن طريق وسائل الإعلام ، والندوات، والمحاضرات، لما له من الأهمية ، وكونه من أصول العقيدة الإسلامية .

**المراجع**

- الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلي ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة1408 ه

- الأحكام السلطانية : الماوردي ، تحقيق : خالد السبع العليمي ، دار الكتاب العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ ه

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ابن جماعة ، تحقيق الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ١٤١٦ ه .

- التعريفات: الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠3

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ ه .

- الجامع الصحيح – سنن الترمذي -: محمد بن عيسى من سورة ، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتبالعلمية ، بيروت، عن الطبعة الأولى ١٣٥٦ ه .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣ ه .

- شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية1393ه

- الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفورعطار ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ ه .

- غياث الأمم في التياث الظلم : الجويني ، مؤسسة الريان ، بيروت، الطبعة الأولى .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ،المطبعةالسلفية ومكتبتها، القاهرة .

- فيض القديرشرح الجامع الصغير : المناوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعةالثانية ١٣٩١ ه .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مؤسسة الريان ، بيروت1410

- لسان العرب: ابن منظور ، دارصادر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ ه .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : السفاريني ، المكتب الإسلامي ،بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ ه .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحفالشريف ١٤١٦ ه

- مفهوم الجماعة والإمامة : د. سليمان أبا الخيل ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ ه .

- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : درويش الجويدي ،المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٣٠ ه

- المواقف في علم الكلام : الإيجي ، دار عالم الكتب، بيروت.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : الشوكاني ، تحقيق : محمدصبحي حلاق ،دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧

 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ ه

1. (1) انظر : الصحاح(5/ ١٨٦٥ ( ، ( لسان العرب١٢ / 24) مادة أمم ) ، ) المصباح المنير) مادة أمم )١ /23 0

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ( ٧٢٢ ) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي )

عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ( ٤١٧ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٧٨ 0 [↑](#footnote-ref-1)
2. )1) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٩ 0

(2) غياث الأمم : ص5 0

(3) التعريفات للجرجاني : ص ٣٥ 0

(4) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية 3834 0 [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) ) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٦ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ( ٢ )

. المواقف للإيجي ص ٣٩٦ ، مفهوم الجماعة والإمامة للدكتور سليمان أبا الخيل ص ٨٠

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . رقم حديث أبي سعيد ( ٢٦٠٨ ) ، ورقم )

حديث أبي هريرة ( ٢٦٠٩ ) . وقد حسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص ٣٥١ ، وصححه الشوكاني في نيل

. (٤٠٣/ الأوطار ( ١٥ [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر : لوامع الأنوار البهية( 2/421 ،422 ) [↑](#footnote-ref-7)
8. (1) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٤٨ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٠

(2) انظر : تحرير الأحكام ص ٦٣ [↑](#footnote-ref-8)
9. (1) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/104 )

(2) انظر : فيض القدير(4/ ١٤٢( ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٥١ [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) انظر مجموع الفتاوى : (35/45 ،46 ) [↑](#footnote-ref-10)